تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/146	642/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/11/22هـ الموافق 2009/11/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
612 /ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/2/18هـ الموافق 2012/12/31م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يذكر فيها أنه تم إجراء عدة عمليات بيع وشراء على محفظة موكله لدى المدعى عليه من دون علمه، وطالب بإعادة محفظة موكله إلى ما كانت عليه، وتعويضه عن ذلك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 642/ل/د1/2009 م لعام 1430هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً/ إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (590.721/61) خمس مئة وتسعون ألفاً وسبع مئة وواحد وعشرون ريالاً وواحدة وستون هللةً، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذن.

2-مبلغاً قدره (9.405) تسعة آلاف وأربع مئة وخمسة ريالات، تعويضاً عن أرباح أسهمه.

ثانياً/ رفض طلب إدخال الوسيط: .... .

ثالثاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار، استناداً إلى أنه شابه خلل في الإجراءات من عدة أوجه: منها صدور القرار من دون أن تختتم الأقوال والدفوع؛ إذ لم يزوَّد المدعى عليه بالمذكرة الواردة للجنه الفصل، ولم يتم إفهامه بإقفال باب المرافعة، ولم يُنطق القرار في جلسة علنية، علاوة على أنه زُوّد بالقرار دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام، وأشار إلى أن هذا الخلل مخالف لنظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، ومن ذلك المادة الثالثة والستون، والسادسة والستون، والخامسة والثمانون، والثامنة والخمسون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (1/66) و المادة (1/85) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وأضاف أنه يتمسك بالدفع الشكلي المتعلق بمدة حفظ السجلات، استناداً إلى القاعدة الثامنة من قواعد التداول، وأن المادة السادسة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم جاءت في سياق الكلام عن الإجراءات والتنظيمات التي تتعلق بالشخص المرخص له في أعمال الأوراق المالية، وأن قواعد التداول يجب العمل بها، وتُعدّ قواعد ملزمة؛ لأنها صادرة عن الجهة المختصة (مركز إيداع الأوراق المالية بتداول)، وهي الجهة

المختصة نظاماً بكل ما يتعلق بعمليات الإيداع للأوراق المالية بحسب المادة 26/أ من نظام السوق المالية، وأضاف أن المدعي متناقض في أقواله؛ فقد ذكر وكيله أنه هو من يقوم بتشغيل المحفظة، في حين أجاب عن سؤال وجهته له اللجنة عن الوسيلة المستخدمة من قبل موكله في التداول بأنه لا يتداول على محفظته بأي طريقة كانت، وإنما يكتتب فقط وتودع الأسهم بمحفظته، وأن الوكيل ذكر أيضاً أن المدعي حضر لدى المصرف لبيع (282) سهماً من أسهم شركة (أ)، وبالتالي كان على علم بعملية البيع هذه؛ لأنها تمت عن طريق الوسيط لدى الشركة (حفيد المدعي)، وأن مما يزيد في التناقض أن المدعي اعترض بدايةً في دعواه على عمليات البيع التي تمت على المحفظة كاملةً، ومن ضمنها أسهم (أ)، بالإضافة إلى تناقضه في عملية التحويل؛ إذ اعترض على ذلك في أول الأمر، في حين أكد في مذكرته أنه على علم بها، وأن هذه التناقضات توجب بطلان الدعوى، واعترض على عدم الاعتداد بالتداولات اللاحقة دليلاً على علم المدعي بعملية البيع، وأن المدعي كان على علم بالبيع ورضي به؛ لعدد من القرائن منها: تحويله للمبلغ من حسابه الاستثماري إلى الجاري، وسكوته طوال هذه الفترة، وأن القائم بجميع عمليات البيع والشراء هو حفيد المدعي. كذلك اعترض على احتساب التعويض بأعلى سعر وصل له السهم حتى تاريخ النطق بالقرار، بناءً على أن النطق بالقرار قد يتأخر لأمر راجع لظروف اللجنة، وموضحاً أن هذا المعيار مخالف لما قررته اللجنة في قرارها رقم 592/ل/د1/لعام 1430هـ من أن التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بدون إذن بحساب متوسط سعره ابتداءً من تاريخ تصرف المدعى عليه بالبيع حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة؛ لأنه التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق في طلب حقه، وأنه على فرض استحقاق المدعي للتعويض عن هذه الواقعة، فإن هذا التقدير يكون فيه تعويض عن أمر احتمالي، وأن مما اتفق عليه شرعاً أن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين، وأن هذا الحكم مبني على أمر احتمالي قائم على الشك؛ لتساوي احتمالات الربح والخسارة، وأن عدم الربح أو الخسارة أمرٌ لا يمكن التسليم بعدم حدوثه، وذكر أنه سبق أن طلب يمين المدعي إلا أن اللجنة تجاهلت هذا الطلب.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن قيام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي بدون طلب منه يعدّ إخلالاً منه بمقتضيات عقد الوساطة، وتجاوزاً منه في حقه، مما يوجب مسؤوليته، ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب؛ إذ ثبت لديها أن المدعى عليه باع (2.687 سهماً) من أسهم شركة (ب) بتاريخ 2006/10/8م بدون إذن من المدعى أو رضاه، ولم يقدم ما يثبت رضا المدعي بهذا البيع، واستندت اللجنة إلى ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول من أنه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له .."، وإلى ما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات التداول من أنه " يجب أن يحرص الوسيط على : أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد. ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، وإلى ما جاء في الضوابط الواردة في الباب الخامس من لائحة سلوكيات السوق بتقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وحيث نصت الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (590.721/61) خمس مئة وتسعون ألفاً وسبع مئة وواحد وعشرون ريالاً وواحدة وستون هللةً، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذن؛ وذلك باحتساب أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ تصرف المدعى عليه بالبيع بدون طلب حتى تاريخ النطق بالقرار، ورأت اللجنة تجزئة المدة إلى فترتين؛ لأنه تم منح سهم مقابل كل خمسة أسهم في شركة (ب) بتاريخ 2008/3/29م، والنظر إلى الأحظ للمدعي من إجمالي قيمة الأسهم المتحصلة من ضرب عدد الأسهم لكل فترة مع مراعاة لأسهم المنحة بأعلى سعر بلغه السهم لكل فترة.

كذلك انتهت اللجنة في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (9.405) تسعة آلاف وأربع مئة وخمسة ريالات، تعويضاً عن أرباح أسهمه، وذلك باحتساب الأرباح خلال الفترة الأولى والممتدة من تاريخ البيع بدون إذن بتاريخ 2006/10/8م حتى ما قبل تاريخ توزيع منحة شركة (ب) بتاريخ 2008/3/29م.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، لذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك ترى لجنة الاستئناف أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي – وفقاً لتقدير هذه اللجنة– أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى وقت النطق بالحكم، وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه؛ إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر، كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت في هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدي عليها، فإنها تكون من حق المضرور، إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر، أما إذا اشتملت الأسهم المتعدى عليها على أسهم منحة قبل العلم بالتعدي، فإنها تضاف إلى الأسهم الأصلية، ومن ثم يتعين احتساب التعويض بالأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم المملوكة للمدعي من وقت العلم حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم مع

أسهم المنحة من أول يوم لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم. وإذا تعددت المنح أو الأرباح أو كلاهما معاً، فيتم تطبيق المعيار نفسه عليهماً معاً.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه على الأسهم محل الدعوى، وحيث ثبت لدى اللجنة علم المدعي بالبيع بتاريخ 2007/11/28م بحسب الإيميل المرسل من موظف المدعى عليه إلى الإدارة المختصة لدى المدعى عليه، يكون مجموع مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن أسهمه التي تم التصرف بها وأرباحها، مع حسم المبلغ الموجود في محفظة المدعي، هو ذات المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) إلى رفض طلب إدخال الوسيط: .... ، وانتهى في البند (ثالثاً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، وفقاً للمبررات الواردة في أسباب قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه من أن القرار الصادر شابه خلل في الإجراءات يستلزم بطلانه، ومنها عدم إفهامهم بإقفال باب المرافعة، وعدم النطق بالقرار في جلسة علنية، مما فوت عليه إضافة أدلة جوهرية، وأن هذا يعدّ مخالفة لنظام المرافعات الشرعية ولائحة التنفيذية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن لجنة الفصل تطبق ما ورد في الفقرة (د) من المادة (25) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه يتعين على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد الهيئة، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من نص نظامي يلزم اللجنة بإفهام الخصوم بإقفال باب المرافعة، والنطق بالقرار في جلسة علنية، فإن للّجنة أن تسترشد بما جاء في نظام المرافعات، ونظام الإجراءات الجزائية، والقواعد العامة المعمول بها في المملكة، بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة، وهو أمر جوازي.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه من تجاهل اللجنة لطلب اليمين من المدعي، فإن وكالته لا تخوله ذلك.

أما بقية ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه، فإنه لم يخرج عما أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 642/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.